

The *Kitāb Qam' al-Wāšīn fī Damm al-Barrāšīn* by Nūr al-Din 'Alī b. al-Ğazzār

كتاب قمع الواشين في ذم البارشين، نور الدين علي بن الجزار

A facsimile edition of the unique manuscript,
presented by Jan Just Witkam

This short treatise which enumerates a number of the negative aspects of the use of *bars* and hashish is at present known to exist in only one manuscript. This is preserved in the University Library of Leiden, where it forms part of the famous Levinus Warner Legacy (which entered the library in several shipments from 1665 onwards), and where it is registered as Or. 814 (12), being the twelfth text in a *maqmū'a*, occupying ff. 273b-284a therein. The title-page of the treatise mentions the name of the author as Nūr al-Din 'Alī b. al-Ğazzār, and additional information from Hāggī Kalifa (*Kaſf al-Zunūn* No. 9590, ed. Fluegel, vol. 4, pp. 570-1) gives his *kunya* as Abū al-Hasan and his *nisba* as al-Miṣrī. This information is not very revealing as the names 'Alī and Abū al-Hasan are used virtually as synonyms. Hāggī Kalifa mentions another work by him, entitled *Tahṣīn al-Manāzil min Hawl al-Zalāzil*, which he composed during an earthquake in Egypt in 984/1576 (*op. cit.*, No. 2521, vol. 2, pp. 217-8), and references to manuscripts of that work in the Egyptian National Library are given by Brockelmann (*GAL G II*, 354). Hāggī Kalifa quotes two lines from a poem by 'Alī b. al-Ğazzār against the use of *bars* from this work *Tahṣīn al-Manāzil*. Brockelmann, whose information on the *Qam' al-Wāšīn* is based on the Leiden catalogue and Hāggī Kalifa, mentions the work in his *GAL G II*, 354 and S II, 429 as one of the two products of the author, but the author would appear to speak of more works by himself (the title-page and f. 283b, line 3 of the *Qam' al-Wāšīn*), without, however, mentioning these by their titles. Hāggī Kalifa has seen a copy of the *Qam' al-Wāšīn* as he quotes the opening sentence and summarizes the introduction. It may well be that he has had this very manuscript before him, since it is known that Levinus Warner had the opportunity to purchase books from Hāggī Kalifa's library after the owner's death.

On the title-page of this treatise the author is given the titles *šayk al-šuyūk wa-šayk mašāyik al-šuyūk* in the *iqlīm* of Egypt and Cairo and the two Qarāfa's, and

also as the *kalīfat al-imām al-a'ẓam al-Šāfi'i*. Nothing more seems to be known about the author, but all this would imply that the author lived and worked in Egypt in the second half of the 10th/16th century. Franz Rosenthal dates the treatise as having been composed before 991/1583, since the work is quoted by al-Fanārī in his *Risāla fi Bayān Hurmat al-Hašīš wa-al-Afyūn*, which is preserved in a manuscript dated 991/1583 (*The Herb*, pp. 16-7). The date of composition can, however, be specified somewhat more precisely. The Leiden manuscript Or. 814 contains twelve Arabic treatises in all. A survey of the bibliographical references to these may be found in P. Voorhoeve's *Handlist*, pp. 557-8. All are copied by the same copyist. One of the texts in the volume is dated in the beginning of Ǧumādā II 977/1569 (see the colophon on ff. 246a-b). The treatise must have existed, therefore, at least fourteen years earlier than Rosenthal's *terminus ante quem*. The text was composed in Egypt, as is evident from the way the author is introduced on the title-page, and also from the text of the treatise itself where the author speaks of typically Egyptian conditions in several instances (f. 274a line 4, f. 275b line 5, f. 280a line 12). In the same colophon on ff. 246a-b the copyist of the entire volume gives his full name as Muḥammad b. Muḥammad b. 'Abd al-Mu'min b. Sulaymān b. Farhād b. Qamarī al-Ğamālī, and his *'urf* as Ibn Mu'min. As the place where he copied the manuscript he mentions *fī aknaf bilād Allāh*. This is, however, something of a puzzle to me. Even if one reads *aknāf* instead of the *aknaf* of the manuscript, it would mean 'under the protection of the land (or: city) of God'. This may allude to Mecca or Medina. The present manuscript does not, however, seem to have been copied in Mecca or Medina, nor even in Egypt, at least not by local scholars or scribes. The fact that all texts in this volume are written in *nasta'līq* script (rather uncommon for texts in Arabic even in 16th century Istanbul) with attractive headings and rulings (usually in blue and red), and occasionally with gold ornamentation, that

paper of different colours was used and that the volume is elegantly bound in leather, could suggest that this *mağmū'a* was intended for bibliophilic use, probably by a connoisseur in Istanbul where the volume was eventually purchased by Warner. The nature of the other texts (although some of these have clearly an Egyptian connection, like No. 9, which treats the Coptic calendar) in the volume also points to that direction.

The contents of the *Qam' al-Wāšīn* have been extensively analysed by Franz Rosenthal in his monograph on hashish in the Middle East, *The Herb*, and these need not to be repeated here. Rosenthal also translated short passages from the text and the *qasida* in the second chapter into English. He has, furthermore, given the text its place in the literary genre of Arabic works on hashish and other drugs, and for conciseness' sake reference is made here only to Rosenthal's index to *The Herb*, s.v. *Qam'*.

The treatise is arranged as follows:

- f. 273b. Introduction.
- f. 274b. First chapter (*bāb*), on the proscription of *barš* and its derivates.
- f. 280a. Second chapter, on how to censure those who use *barš*.
- f. 281a. *Qasida* of 60 lines, rhyming in *-la*, on the same subject, apparently part of the second chapter.
- f. 283a. Epilogue (*kātimā*) on the use of coffee.

In order to fit in the format of this publication the outer margins of the manuscript, which are considerable but contain no text, are not fully reproduced here, the page format of the original being c. 20.5 × 12.5 cm. Otherwise the reproductions are in actual size. The outer margin of f. 282b contains, apart from the library stamp which is reproduced here, also a paste-in with the text 'Ex Legato Viri Ampliss. LEVINI WARNERI'. This label, which was added to the manuscript after it had come to Leiden is not reproduced.

POSTSCRIPT

Dr. Joseph Sadan (Tel-Aviv University) kindly brought to my attention the book by Ralph S. Hattox, *Coffee and Coffee and Coffeehouses. The Origins of a Social Beverage in the Medieval Near East*. Seattle etc. (University of Washington Press) 1985. Hattox refers to the *Qam' al-Wāšīn* on pp. 111 and 135, but does not seem to know more of the text than what is said by Franz Rosenthal in *The Herb*.

Bibliographical references:

- Franz ROSENTHAL, *The Herb. Hashish versus Medieval Muslim Society*. Leiden (E. J. Brill) 1971.
- P. VOORHOEVE, *Handlist of Arabic Manuscripts ...* 2nd enlarged edition. The Hague etc. (Leiden University Press) 1980.

كتاب قع الواسين في ذم البراشين
من تصانيف سيدنا ومولانا الشیخ
الامام العالم العلامه الحبر البزر الغنماة
شیخ المسلمين الشیخ نور الدین علی بن خارز
الامام شیخ الشیوخ وشیخ مسلاخ
الشیوخ با قلم مصر والقاهرة
والقرافی وحلیفه الامام
الاعظم اثنا فی رضی عنه
وعلیه السلام
البراشی
العنی

فقد حدثني نفسي الأبيه بهذه الورقات الجلالة
 الجلالية ولعل الخطاط بذلك إن شاء الله تعالى رحمانا
 من قبل الله تبارك وتعالى رب العرش فيما يتعلق
 بالكلام على هذا المجنون الجبىث المعروف في مصرنا
 بالبرش دعى إلى ذلك وبعث إلى سوك تلك
 المسالك ما أرسل الناس مثلاً وشاع وداعاً ولا
 الأفواه والاسعاف وثبت وثبت عبد أصحاب العلة
 من أن البرش مني بهذه الامة والدليل الصريح على ذلك
 ما يشهد به كل عقل صحيح هو أن هذا البرش الجبىث
 قد صار في وجوه مستعملة مثل الناغ اذ هو
 قد نشف منهم لحوم الوجوه وخف الاصداع وخف
 مثل سائر بين الناس وبين جميع أهل الاديان
 ان الدربان يعرف وجه البيان وقد رتب هذا
 الكتاب على يمين ليشمل كل باب فضلاً عن حصوا
 على صوابين البا سبب الاول فيما يتعلق

وصللي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 ألمحند الذي حمى بهذه الامة من أحفاد المسن
 ووفقاً مما يودي إلى عكسها ولاجل ذلك جعلها حجراً
 من كل سوء مالم تستأول السوء بيد ما في منع ضرها
 لنفسها والصلوة والسلام من الله تعالى السلام
 على سيدنا محمد بن الرسول وأفضل بنى فاز من ربته
 تعالى ببرهنى التوقير والاحترام واشرف رسول
 قال كل مسكن حرام كل خمر صدر الله عليه وسلم
 وعلى سير الانبياء والمرسلين وعلى ملائكة السماء
 والارضين وعلى جميع الال والقارات والناسين صلاته
 وسلاماً داعين ملائكتهن ما جرى بحر وفلک و ما استشار
 افق سماء وفلکه وما دام كل الله تعالى وكله وبعد

او غيرهم من اهل التشريف فادلكم على حرمتها
وحرمة توابها وماربها كم على قبحها وقبح بضابتها
فلا يحاب عن ذكر ان شاء الله تعالى ان
البني صلى الله عليه وسلم لم يبغ الرسالة وادى الامانة
 فهو ابي الصادق المصدوق الامين وجزاه الله
تعالى خير اكما هو اعلم عن جميع المسلمين قال
وقوله صدق وحق لا يتطرق اليه الخلل والانحراف
كل مكر حرام هذا دليل صريح ونص صحيح رواه
في عوائينا العجاج ومن يد نيا الشابة الملاح
كما هو ثابت عند اية الاسلام وخطاط النام
دل مبسطوة ومفرومة وبرهن بعلمه وعلوته عليه
ان كل مكر حرم يحتوى في الحرمة ما كان في منه
عليه الصلة والسلام وما حدث بعده كما انعقد
عليه وانطبق اجماع عقلاء الامام قد حل في هذا
الخشيش وغيرها من ما خامر العقل من جميع الافاظ

باكلام على حرمة ذلك وفي الاجراء الذي يركب
منها وفي بيان كونها من المهالك
في ادبيات تتعلق بهذه وذمة عمل وفي الخط
على من يدعى ذلك او عليه واسه تعالى الموفق
لاصابه الصواب والى المرجع والمعاد والممال
والماباب الراور في ذكر الدليل
على حرمة البرش وتوبته وما يتعلق بحيث بضابتها
وهي اذا اباب يحرفيه الحال والفال بحواب عن
سؤال هؤلئن قيل ان هذه الحشيشة الملعونة وقوها
لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد
من العجابة ولم تكن في عهد احد من السبعين
الذين ينتونا من القول صوابا وانما هي حادثة
احد فيها بعض فيه في نحو قول الحسن بن علي
ولم يرد فيها نص صريح عن صاحب الشع الشريف
ولا ثبت فيها قول معتمد عن احد من الاعيدين الاربع

لا ينبع ما فيه ضرر للإبدان والآجام قال استيقظ
 ولا تلقوها بأيديكم إلى التهلكة فاي دليل اصح من هذا
 على النبي عَنْ موارد المكبات وعن التقرب منها
 ولهم ذلم يراضاها بوجوب الجم ما شيا على من بعد
 ساق طريقة لكم ولو كان ذات قدرة على المشي ولا
 ركوب الجمل ذلك ولو غابت السلاة ولا شرك
 في آن الملازم للمكبات السمية والمتقرب منها
 قد دنا بهلاك كما صع ذلك ووجب فما في الشيشة
 قائل أشد فاعلها ومتبلعها فقد علم ضررها في البدن
 والكبد والباطن والظاهر وكوتها مسكرة مخددة
 مسلطة خامرة للعقل مسلفا تحيل متبلعا بخنا
 لها المذمومة المفتوحة ان الناموسية جامدة
 تتجدد التهد والطبل وتورثة الفشل والكليل
 فان كلئته لا يسمع وان أكل لا يشيخ وان اخذ
 لا ينبع اذا أخذت بين يديه طاق ارجع لوقته وكأن

تحمل ما لا يطاق وقد افرد حرمها البهد والزكشت
 كتابا مصنفا سمأه زهر العرش في تحريم الشيش
 فالكلام في حرمها مفروع منه البتة ولنا دليل على
 ذلك لا يعرف الا قليل من العلماء يشمل حرمها
 وحمة البرش الذي اتخذه مادته بعض الالاما
 هو انه رونيا في عواليها الصحاح الثابتة من نبيها
 المصطفى محمد بن الرحمه سيد الملاحم ان صل الله
 عليه وسلم سهل عن الائم اى الذنب والخطيئة
 والمعصية فقال الائم ما حاكم في صدرك وكررت
 ان يطلع عليه الناس وفي رواية ولو افوك
 المعنون فيما انا اضر لك مثل ما هو فيها المعنون
 انك لو اخذت ورقه من برش او خيش ونحوها
 ودخلت بها في اكبر درس من بلاطع الا زهر ثم
 اخرجتها بينهم وابتغتها هل يقع على ذلك احد
 منهم او يحرك وينهو فتنج من هذا ان يتد

ذلك الباب وان يعدل الى طريق الصواب واقول كما
 قال حسلي سعد عليه وسلم ارشاداً لائل دين الحلة
 والحرام بين وايضاً فقد ذكر العلماً أن في الشيشة
 حسلاً مذموماً بصدق ما في السواك منها أنها تنسى
 الشهادتين عند الموت والعياذ بالله تبارك
 وتعالى وكلها ثبت صدره في العقل والدين والبدن
 فهو مني عنه ولا يجوز تناوله قال الله تبارك وتعالى
 ولقوله عزوجل العزة وفيه وبه ومنه البركة واللطفوا
 بآيديكم الى التهلكة وأما البشرس وما يقوم مقامه فهو
 ازيد في الملاك لأن ستعلمه لا يجد حياماً ولا جيلاً
 ولا طريراً إلى التوبة منه ولا لا ينكح لأن نعوت
 روحه إلى العزرة ونفه إلى السجدة وبنطئ التي التوبة
 هي التي حالها عليه شيق ف يريد ان يتدارك نفسه
 ونفسه ويقول لتوابعه ما توا الورق او ما توا الحجر
 فان قيلليس فذكر اهل الطيب واهل تلك الصناعة

ان البشر هو برجي ساخته فلنا صدقهم فيما تعلمتم
 عن الاطباء والمعترين لكن اطلاق هذا واحدة على
 ظاهره والعمل بعوجه باطل يقين لان القاعدة
 الاصولية في النصوص الشرفية القراءة والاحداد
 البنوية المحمدية ان مامن عام الا وحسن ولا عالم
 الا ودخل الخصوص فضلاً من هذه الكلمة الفشرية
 التي ابطالها ثابت بالادلة العقلية رعاية في معناها
 على تقرير مخصوصهم وعلى فايده اصولهم ان ذلك
 البرى له شروط عليه لانه انما يستعمل بموازين
 حكيمية واوزان حكيمية ولا يستعمل الا اذا تعين
 في نحو قوله او زمام وان احتفت المناط
 وجدة كارطان او الرخام لان الحج عنده طلاق
 انه انما يرجع في كل ستعلمناه من هذا او غيره الى
 الاحرجدة والابدان والى معرفة الاجراء المفردة
 والمركبات والاخلاط والاخلاق والقوى والغواص

التي هي الاركان والى السن والعادة والزمان
 وأمكhan وأيضا فليجوز استعمال العليل منه
 الآمتعة مخرا في هذه سنين فيما تقرر علم جبلبك
 الجاحظ الذين اضحك القولية الدشية متذكرين
 وحين إذ فلا بد من ذكر اجزاء البرش ومعرفة
 طباه يهـا يتصل علـها بهذه المـالـك ولـيـعـفـ ما
 فيـهـاـ منـ المـالـكـ فـأـقـوـلـ وـاسـتـعـاـلـىـ المـرـجـوـ المـاـ
 اـعـلـمـ انـ جـهـلاـ النـاسـ قـالـواـ انـ البرـشـ تـرـكـبـ
 مـنـ اـجـزـاءـ يـشـيرـ إـلـيـهاـ بـعـولـهـ فـازـعـهـاـسـ
 وـسـيـاتـ اـنـ شـاءـ تـعـالـىـ فـيـ اـبـ بـ اـثـانـيـ اـنـاـ
 قـلـبـناـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـلـبـنـ حـيـثـ لـافـرـقـيـ اـبـرـشـ
 عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـمـعـانـيـ وـذـكـرـ اـنـهـمـ قـالـواـ انـ الفـاـ
 قـاـ فـلـفـلـ وـالـاـلـفـ اـفـيـونـ وـالـرـأـيـ زـعـفـانـ وـعـينـ
 عـاقـرـقـحـاـ وـالـبـاعـ بـنـجـ وـالـاـلـفـ اـفـيـونـ وـسـيـنـ
 سـيـدـ فـهـيـ سـبـعـةـ اـجـزـاءـ وـبـيـانـ طـبـاهـ مـضـارـاـتـاـ

وـمـفـاسـدـ كـمـ اـنـ التـنـفـلـ حـارـيـاـسـ مـتـرحـ بـعـضـ طـبـوتـةـ
 فـيـهـ لـذـعـ وـحـرـقـ وـتـجـنـيفـ وـيـبـسـ طـاـهـ مـتـيـ سـفـ
 مـنـ مـدـقـوـقـ اـشـتـغـلـ لـتـلـبـ نـاـرـ اوـلـاءـ الـكـبـدـ
 حـرـقـةـ وـاـضـطـرـاـ رـاـكـيـفـ لـاـوـتـهـ يـرـبـ المـشـلـ
 وـيـقـالـ كـالـفـلـفـلـ وـاـمـاـ الـاـفـيـونـ لـاـذـكـرـ بـخـيـرـ فـيـ الزـنـ
 المـصـوـنـ حـيـثـ اـمـسـ وـحـيـثـ اـرـسـ وـحـيـثـ بـاـنـ
 وـحـيـثـ كـاـنـ وـحـيـثـ هـلـ وـحـيـثـ هـلـ وـمـتـ كـثـرـ
 وـمـتـ قـلـ وـمـتـ صـيـرـ مـنـعـلـ كـالـصـلـ تـيـاصـرـ وـتـيـطاـ
 وـلـاـ يـقـدـرـ عـيـدـ يـدـهـ لـشـىـ وـلـاـ يـتـنـاـولـ تـيـلـفـ مـتـبـلـوـ
 بـذـنـاـ وـجـمـاـ وـسـمـ وـجـحـ وـسـمـ وـيـغـيـرـ طـبـعـ رـسـمـاـ
 وـذـاتـاـ وـسـمـ وـكـيـفـ لـاـ وـهـوـ باـصـفـارـ وـجـحـهـ
 فـيـ كـلـ حـيـنـ وـزـانـ وـوقـتـ وـاـوـآنـ وـدـهـرـ وـيـاـنـ
 يـعـرـفـ وـجـهـ الـبـانـ حـتـىـ الـدـبـانـ لـاـنـ طـبـعـ
 طـبـعـ الـمـوـتـ وـهـوـ الـرـوـدـةـ وـاـيـسـوـنـ الـصـرـوـةـ
 الـلـاـحـوـاـلـ التـغـيـرـةـ وـفـيـهـ اـسـكـارـ وـتـحـقـيقـ

وتحدير وارحام المفاصل وتعطيل وتسديه ونكمير
 وبسبب تشدیده يورث جس الريح في الباطن بحيث
 تصير لبني من العاطلين وحيث يغطى ذلك الريح بصير
 محظما وينورث مصالا لحسن دواه الاطباء واللکع
 وايضا فان القوى عند الاطباء على اربعة اقسام
 القوة الماسكة والقوة المخللة والقوة الدافعة والقوة
 وبهذه القوة يحصل قوة الجماع ولها اربع زرارات
 في القلب تدور في حالها اذا عزفها فتحت قول الكتاب
 التقديم المكتون وفي انفسكم افلاتصرون فما يغضب
 كامنة لا تدور الا عند حصول سببها وما لا شبه له كذلك
 ونار الحضم موجودة تحمل الماصل من الغذا ونار الحرارة
 العزيزية التي بها قوام الابدان فتى اطلع بهذا الافيون
 ساحد الخلط اليابسة وعากس القوة الدافعة
 وسد واهلك ولوان في بقية بعض اجزاء البرى
 تنقيح وتفرخ وتنقيذ للطبب لا هلك وقل اصلا

واما الزعفران فهو حار طب مفعح ولقوة تعرجيه
 اذا زاد فـ العقل وابتلاع حاسمه الدماغ لانه لها
 فتش عن امره وجده داسئيا واما عرق حار فهو اوش
 وائل وakersema وakerf فـ الانه حار يابس بمحفف
 لمجع طوبات الدماغ الذي هو ميزان بد ن
 الا ان ولشدة يبسه يحبس الطبع والطبيعه ساعد
 خلط السود الـ التي هي اصل كل داء فهو اعلط جرا
 وابحر جرا واما النجع فهو على نوعين نوع سمي وهو
 الا سود ونوع بمحفف حرق هـ ملك طبعه طبع
 الا فيون وهو الذي يتراكب منه البرش بل هو ازيد
 من الا فيون في معاشه القبيحة التي هي الحديدة وذكر
 واليس والله والاسرة حـ والغيبة وعدم المحـ
 وعدم الشعور ومن كان فقيها عالما واستعمل
 ذلك اداه الى اخراج وظايفه عنـ يحكم الشعور واما
 الا فيـ وعي اللسانـ المفرـ قطـعـهـ انهـ ايـضا

العطمية والآراضي البليغية الطبيعية الملوءة الكثيرة
البرد المفرط أفقد يكنى في الطلب استعماله لازمة
بعضهم دون بعض أيضا لأن من كان منهم ملحة خربا
مالحا لا يجوز له استعماله بالحملة والتوصيل فلا يكوف
على استعماله وبيذه وطيفته وشعلها وصنعته والذلة
وساءة وظرفية وسيرة الأكل لائم وطنين وفيه

ابد —————— الثاني

في ذم بعض قانون الاداب العظام وما ابدنا
في ذلك من بديع النظام فما قولهن فما زعاس
فقد قبله قلين لطيفين رخرين او لمها قلنا رأوا
فما زعاس اجزا ما يكون مكتفين اذا الادم هوى
لا كان في مصرنا فعلنا لهم بلف عازب وذلك
ان المغارب يكون في غاية الاملاء وله الغلبة
والمراحتة فيكون فاده متقدما ملحا نحن من الجهة
المتراءكة وهذا هو اللائق بالبرنس فقد حازه اقوى

حار يابس حنف لطوبات الدماغ بحيث يعني الى
الجنون فهو سمي قائل بطبعه وطابعه واما السبن فهو
ايضا حار يابس فيه تفعح ومتى اكثره منه جفف وهو
على قسمين رومي ومندي واجود الهندى وقد عرفت
هذه الاجراء افرادا وزكيسا وعلى هذا فالجحوز شرعا
ولا عقل ولا طبأ ولا يصح ولا يميق ولا ينبغي استعمال
البرنس اما شرعا ف الجميع الناس عبا وبعجا وروما وفرا
وزنجا وحيشا وشرقا وغربا وسملا ووعرا
وبراء وجرا واما عقلا فليس من فضايا العقول
الصحيحة ان يلتف عاقل بالف تلاف دينه نفسه
وبدنه ونسله ونطفته وولده واما طبأ فمن كان
من اهل الاقاليم القريبة من ذلك الشئ بمصر ويجاز
والصعبيد فما فوقه فلا يجوز لهم استعماله بوجه من
الوجه الطبيعية مطلقا ابدا واما اهل الاقاليم الوعرة
من ذلك القير كالبلاد الرومية المنظوية على التلوج

البديع ناعياً ماصر البرش من البلاد والمار عمنزلة قصيدة	التعار وهو هذه القصيدة اللطيفية كاترها ..
من نيد اسر القلوب وصا	عج برامة ان اردت وصل
وانح الرابع الدارس زوا	وانزب طولا في مني ومعاليا
بجم جماع الشمل صار حمالا	وأوكرو محاجد من معن وجبا
سحت وما شخت ملن تيقلا	واعذر عيونا لا لكتف عن الكبا
جميت منزه وطيب حمالا	بابها الربيع الذي كانوا به
وقيت من بين الربع زلا	يامنيل كان اعلا شأنه
او غند قد حل الليلون ملا	بل مك قد طعن بخيسته
ما قد سكت يأكلان	جز بـ لاقيت من الم الجوي
لاقيت خرنا او رأيت دلا	قل لي وحدثني بـ لاقيته
سيكون ماشاء الـ اـ	نـ اـ جـ اـ بـ اـ هـ دـ وـ مـ سـ
ما قد صنـاه عـرة وـ جـلا	الـ اـ مـ هـ لـ اـ عـ اـ صـ عـلـيـهـ فـ
والـ وـ قـتـ كـانـ بـمـ بـخـرا	ـ كـهـ اوـ كـافـيـ جـلـاـ قـدـ رـ
ـ لـ اـ شـ تـ كـلـ الـ اـ عـصـامـهـ مـلا	ـ وـ الـ روـضـ كـانـ بـمـ نـظـيرـاـ يـاغـا

بل عبّدت ذاك التكبير
 قطعاً ولا ينفك فرالنحوت
 بتلها ولبعد ما ورميدا
 والدم اعجب ما يكون فانى
 وابتس اعجب اذرى فعلم
 قد اوثرتهم في الورى المالم
 ااممن الاطماع تزى بالعناء
 قضع الرفيع سفل السنبل سلا
 شبهتها بالبرس في افعال
 كم اورث العجم العجم زرا
 سنم لا شنك عظيم يافع
 صارب به آباء من عزيرة
 خرساً وبكم فى عمى وضلاله
 تيشهد قون بغير اكل دايم
 شبهة المخارة حيث كما طاليا
 وقت التشدق حالوز وما
 في بضم زحل وليث بفهوم
 بجل فلا تقصد لذار ما
 لا ينفك الود لاللذى
 يشرون منه وجة وقا

وجد اول الانهاسته
 خد بافراة ساينفاسا
 لا تبتقى بلا ولا ابدا لا
 حرقا ولا حرقا ولا اقل لا
 بالي بحران يوم فضلا
 ودرشت من ريح بزملا
 وكرعت من فيه الشراب حلا
 دارت كوع عينه وشمالا
 تحلى بش او تصيد عزا
 من لم يكن مثل ولة لة
 لا حول الا بالله فطر السما
 ليت اذابات تكون ساكنا
 فحين ينفق المسجد كان مهلا
 ورميتن ياروق شنك
 بل كان منك جماله وجها
 الا واعقبه الدنو وبالا

او ناح شحر و رام طلا	او صاح قمری و نا حتیل
و علا	
او عاش بیگانش و ضاف	
او ما ت بر اش و حل به الرؤ	
خاتم اضیف	
نکتم بیان ش انتعلی هندا آنکه ب و نکتم بیان فایده	
هندا آنکه ب ای آنہ قال قابل یتم فی هندا المعاذ	
وارشدتم اهل التائب والتأهل والاسعداد	
وقد علمنا ان ما من بر اش الآ وعاقبتة امره ان بکن	
نفا حکم القووة المشددة من قشر البن قلن بجواب	
عن ذلک ان ش انتعلی ان هندا القووة المشددة	
من البن او قشره من الطف شی بکاد ان پیتیع ه	
المستغون ومن ابدع شی ابتدعه المبتدعون	
ولایخفی ان ابدع عند العلام الاعلام علی جمیس	
اقام تدور مدار نقسمهم للاحکام فکلوبیعه	
محکمورة تاره و مرغوبه فيها اخری الى غير ذلک	
نکمایینوہ من ساکن الطریق الاخر فما شتعال	

كما نلا يدعون مطلا	كم يطلون بغزه فإذا انوا
أذار شووا بطالا	انند ابطالهم واطل عليهم
جلالا صفو فابايتين	يبيرون وقت العرضي دكا
والناسنها بجسم سوا	نشفت رؤهم فلا خيرا بها
احوالهم قد حبت احوالا	لاريق في قبئيم ولا اديا به
لمشوف ماسوف تروا	اصداغهم حسفة متلوكه
سيقا حرون ولير وطلوا	يعماليون بغيرة كمرقر
نا حل في جسم تراهم	انند اكبر اندا داعمت
اعنا قهم واجعل لهم نفلا	يتنا ومومن فدس على
فا قصد علام ان نوا	يتماضعون السبح في اوتام
او كابهائم نافرين جلا	تلعاتهم قد يسرقون متعاهدم
وازل بحالهم ودم علا	وح باحتهم ولذ بديا يتم
برشا ولا ما يغتصب اصللا	يارب لا تجعل هجك قصدا
صل عليهم ربنا اجلالا	بالمصطفي وبالصحابه
امثل العظام البديع مثلا	اذرك صلاة مع سلام دايم

بالآذكار والصلوة والسلام على النبي المختار آما
 الجبار مثلاً بدعوة لا يأس بها ولا نرفض من يجيئ
 إلى القبور بسيدها إلى غير ذلك من الأمثلة الشواهد
 مما بيننا في كتابنا ومصنفتنا وكل المعايير
 نعم تقول البردة ونحوه من الأشعار ليس ذلك
 محظوظ وإنما وان يكن ولا بد فالآذكار وكذلك
 بهذه الفرحة متى وافت مراجعاً من الأمزجة
 فلاروح على ستمهياً ومتى خالفت وضادت
 من وجه كونها باردة يابسة فلابينهي الجموع
 إليها لما يحصل في البدن من المعاكسة خصوصاً
 قد قالوا للبن والقبرة هميان لشهوده ولعل
 ذلك تكون لها من شفة للمرطوبة فمتى ثبت
 أنها مبطلة في بعض الأمزجة لقوة الجماع وأما
 إذا أضيف إليها ما ليس بمحبٍ فحينئذ لا الكلام
 ولا شبهة ولا نزاع ولا مرتبة في أنه يجب البحار

بمنافها والجني ولذلك اشرنا بتوبيخها البديع
 لعدم قدرة البن هل • تحلى وتومن افاتها
 فقلت نعم هي مامونه • وما الصواب لمضاهاها
 وأما بدرجات وكانت متفقة تحكم • ووأقعت بعض
 أرجح الشهود والقصاصه وإن الحكمة عن ذنبه شير
 وفلوسه كثير • فلا يأس له بما عذر • وعندي
 إن ليس للغير تناظرها من الآنس والجل حصاصاً ان
 للحكمة الآن بعمان الفخان • واستدعى الموقف كلها
 الصواب • وقد تم بذلك ولله الحمد تبارك
 وتعالى وحده وصلوا الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه الذي لا ينبع عنه • وعلى آله والآباء والآباء
 وعلى من سبع رشدتهم أو سبع رشده ولله الحمد رب
 العالمين آمين